

الفصل في القصاص ولا تعاص في بنية السج وان كان خطأ فبعضه غير البرية
وهو تعاص في الإثم عشر الية وفي المقتل عشر ونصف عشر وفي الجانيه
تسبم الية وفي الية تسبم الية فان نفذت فيها بقاء فيها لم يترك
منها بنية الية وفي الية تسبم الية وان كان غير جازم على العفان من غير الطال

كتاب القصاص

فان نفذت بغير مقتول ثمانية • الاب بولده والمكفئه والوالده بولدها والمكفئه بولدها
والمولي بمملوكه والاب بولده ولا يملك بعضه ولا يملك بولده ولا يملك المقتول
بغير مقتول ثمانية • الجاني بغيره والعبد بالحر والمسلم بالذمي والرجل بالمرأة والكبير بالضعف
والابن بالاب والابن بالابن والابن بالابن والابن بالابن والابن بالابن
فان دون النفس بين العبيد ولا بين الاحرار ولا بين العبيد والذميين ولا بين
الابن بغيره ولا بين الابن بالابن ولا بين الابن بالابن ولا بين الابن بالابن
ولا بين الابن بالابن ولا بين الابن بالابن ولا بين الابن بالابن ولا بين الابن بالابن
والقصاص واجب في كل شئ مما لم يمتدح في الية ان كان عمداً وقطع المارن
والذميين او ضرب عيان رجل عمداً فانقضت وذهب ضوؤها اكرمت السن عمداً • ولا تعاص
في كسر عظم الا في السن ولا تعاص في اللطية والذميين وقطع لحم الذميين وقطع النظر والذميين

كتاب القصاص

قبل وجه في ثلثة ولم يعلم من قتله كلف محموله بقتل من قتله او ياقبل بالية
ماقتله وما عاقله ان قتله او ارضاه بقتل غيره بالدية ولا يقتص الولي • وان وجه
في داره ان كان الفاعل على ملك الدار والدية على عاقلة • وان وجه
في الشقة فان الفاعل على غير ملك الدار والملاحين • وان وجه في مسجد
فانصت على اهله • وان وجه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاقصم لاقصامه فيه
والدية على بيت المال • وان وجه على دابة يوقها رجل فانقت على عاقلة ودفع
المملته • وان وجه في معارة وليس بغيرها محرمان فهو طهر • وان كان محتباً

باب الحى

باب الحى فقول على اقرب القرب من ذلك المكان • وان وجه بين
قريبين قول على اقربهما • حنة بغيره لا يطلون في القصاص • الصبح المجرى والمرأة
والعبد والاسكان مع الملاك عذاب حنة بغيره • وحملته على اهل الحقة دون
المقتولين • وان بقي احد منهم • ثلثة اعضاء • ارسال مالهم لا يكون قبله ولا ثلثة
في ايام الاضرب والدير • عضوان • ارسال مالهم لا يكون قبله وفيها القصاص الا ان كان العيان

كتاب القصاص

والعاقلة اهل الديار ان كان اقاتل من اهل الديار يتحمل عنه في ثلاث سنين
ولا يرد • الواحد على اربعة درهم في كل سنة من درهمين ودينارين ونصف منه
والاقتل لواحد من العاقلة فيما يورد • عاقلة • العتق بنية مولاه وهو المرأة
يقبل منه مولاه وبنيته • ولا • تقبل العاقلة اقل من نصف عمر الية فعاقد
ويتحمل عنه نصف عمر الية • عشرة اسبيد لا تقبل العاقلة • وحب
في مال الاقتل بنية التمدد بنية العبد ترتب الذم والعقد الصالح عليه الربح
والاقرار بالقتل • حق الاب ابنه عمداً وكل قصاص سقط سببه والبنية
في الذم • ما دون ارض الموصحة • ولا يقبل • مسلم على كافر ولا كافر
من مسلم ولا اهل بصر من معاص • وكل ضايق • من مسلم الذم انت حط
فوق على عاقلة ان كان له عاقلة فان لم يكن له عاقلة فقتله على بيت • ما فدا
رجل مجرمي اعق عبد اسماً اذ اعق عبد عمداً ما سلم ثم ضنى هذا العبد
فقتله على نفسه • رجل • من اهل الحرب اسلم ثمانية له لا يردم الا
فداه • ثم حضيرة في الطريق ثم حبل فداه الى غيره قبل ان يرضع فيها صبي ثم
فدا ابنه فموت على الطوار دون عاقلة مولى الاول والثاني ولا على بيت المال
نبي • وكل ضايق جناها رجل محرم يجب ذلك عاقلة الام ثم تحقق
الاب لا يذم الجنايات المقدمة • ولا يرجع عاقلة الام على عاقلة
الا في فضيلته احدتها بنية الولد الملاءمة اذا عقلت عنه الام ادعى الاب